

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

قانون العقوبات

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
34-1	60-1 مكرر1	الجزء الأول: المبادئ العامة - أحكام تمهيدية
18-1	26-4	الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن
16-2	3 مكرر5-18	الباب الأول: العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية
4-2	5-5 مكرر	الفصل الأول: العقوبات الأصلية
4	5 مكرر1-5 مكرر6	الفصل الأول مكرر : العمل للنفع العام
5	8-6	الفصل الثاني: العقوبات التبعية
14-6	18-9	الفصل الثالث: العقوبات التكميلية
16-15	3 مكرر18-18 مكرر	الباب الأول مكرر : العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية
18-16	26-19	الباب الثاني: تدابير الأمن
34-18	60-27 مكرر1	الكتاب الثاني: الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة
20-18	40-27	الباب الأول: الجريمة
19-18	29-27	الفصل الأول: تقسيم الجرائم
19	31-30	الفصل الثاني: المحاولة
19	38-32	الفصل الثالث: تعدد الجرائم
20	40-39	الفصل الرابع: الأفعال المبررة
34-20	60-41 مكرر1	الباب الثاني: مرتكبو الجريمة
21-20	46-41	الفصل الأول: المساهمون في الجريمة
22-21	51-47 مكرر	الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية
34-22	60-52 مكرر1	الفصل الثالث: شخصية العقوبة
22	52	القسم الأول: الأعدار القانونية
26-23	8 مكرر53-53	القسم الثاني: الظروف المخففة
32-27	60-54	القسم الثالث: العود
34-32	60 مكرر-60 مكرر1	القسم الرابع : الفترة الأمنية
196-34	468-61	الجزء الثاني: التجريم
178-34	439-61	الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها
95-34	253-61 مكرر	الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي
48-34	96-61 مكرر	الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة
35-34	64-61	القسم الأول: جرائم الخيانة والتجسس
38-36	76-65	القسم الثاني: جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني
40-39	83-77	القسم الثالث: الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

الصفحة	المواد	العنوان
44-41	87-84 مكرر10	القسم الرابع: جنایات التقتیل والتخريب المخلة بالدولة
44-41	87 مكرر- 87 مكرر10	القسم الرابع مكرر: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية
46-45	90-88	القسم الخامس: جنایات المساهمة في حركات التمرد
48-46	96-91 مكرر	القسم السادس: أحكام مختلفة
50-49	101-97	الفصل الثاني: التجمهر
55-50	118-102	الفصل الثالث: الجنایات والجنح ضد الدستور
51-50	106-102	القسم الأول: المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب
53-51	111-107	القسم الثاني: الاعتداء على الحريات
54-53	115-112	القسم الثالث: تواطؤ الموظفين
55-54	118-116	القسم الرابع: تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها
64-55	143-119	الفصل الرابع: الجنایات والجنح ضد السلامة العمومية
58-55	125-119	القسم الأول: الاختلاس والغدر
61-58	134-126	القسم الثاني: الرشوة واستغلال النفوذ
63-61	140-135	القسم الثالث: إساءة استعمال السلطة
62-61	137-135 مكرر	الدرجة الأولى: إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد
63-62	140-138	الدرجة الثانية: إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي
63	142-141	القسم الرابع: ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع
64	143	القسم الخامس: تشديد العقوبات في بعض الجنایات والجنح التي يرتكبها الموظفون العموميون والقائمون بوظائف عمومية
75-64	175-144 مكرر1	الفصل الخامس: الجنایات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي
68-64	149-144	القسم الأول: الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة
68	154-150	القسم الثاني: الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى
69-68	159-155	القسم الثالث: كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية
71-69	160-160 مكرر8	القسم الرابع: التنديس والتخريب
72-71	164-161	القسم الخامس: جنایات وجنح متعدي تموين الجيش
73-72	169-165	القسم السادس: الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون
75-73	175-170 مكرر	القسم السابع: الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية
75	175 مكرر1	القسم الثامن : الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني
82-76	196-176 مكرر	الفصل السادس: الجنایات والجنح ضد الأمن العمومي
78-76	182-176	القسم الأول: جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين
79-78	187-183 مكرر	القسم الثاني: العصيان

الصفحة	المواد	العنوان
81-80	194-188	القسم الثالث: الهروب
82-81	مكرر 196-195	القسم الرابع: التسول والتشرد
95-82	مكرر 253-197	الفصل السابع: التزوير
84-82	204-197	القسم الأول: النقود المزورة
86-84	213-205	القسم الثاني: تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات
87-86	218-214	القسم الثالث: تزوير المحررات العمومية أو الرسمية
88	221-219	القسم الرابع: التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية
90-88	229-222	القسم الخامس: التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات
91-90	231-230	القسم السادس: أحكام مشتركة
92-91	241-232	القسم السابع: شهادة الزور واليمين الكاذبة
95-93	مكرر 253 -242	القسم الثامن: انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها
165-95	مكرر 417-254	الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد
120-95	مكرر 303-254	الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص
105-95	283-254	القسم الأول: القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية
97-95	مكرر 263-254	1) القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم
104-98	مكرر 276-264	والتعذيب
105-104	283-277	2) أعمال العنف العمدية
		3) الأعداء في الجنايات والجنح
106-105	287-284	القسم الثاني: التهديد
106	290-288	القسم الثالث: القتل الخطأ والجرح الخطأ
110-106	مكرر 295-291	القسم الرابع: الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف
113-110	مكرر 303-296	القسم الخامس: الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإقضاء الأسرار
115-114	مكرر 303-4-مكرر 15	القسم الخامس مكرر: الاتجار بالأشخاص
118-116	مكرر 303-16-مكرر 29	القسم الخامس مكرر 1: الاتجار بالأعضاء
120-118	مكرر 303-30-مكرر 41	القسم الخامس مكرر 2: تهريب المهاجرين
137-120	مكرر 349-304	الفصل الثاني: الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة
121-120	313-304	القسم الأول: الإجهاض
124-122	مكرر 320-314	القسم الثاني: في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال
124	321	القسم الثالث: الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل
126-125	مكرر 329-322	القسم الرابع: في خطف القصر وعدم تسليمهم
129-125	332-330	القسم الخامس: ترك الأسرة
132-129	مكرر 341-333	القسم السادس: انتهاك الآداب
137-133	مكرر 349-342	القسم السابع: تحريض القصر على الفسق والدعارة

الصفحة	المواد	العنوان
165-138	385-350 مكرر3	الفصل الثالث: الجنايات والجنح ضد الأموال
147-138	371-350 مكرر	القسم الأول: السرقات وابتزاز الأموال
148	375-372 مكرر	القسم الثاني: النصب وإصدار شيك بدون رصيد
151-149	382-376 مكرر1	القسم الثالث: خيانة الأمانة
152	385-383	القسم الرابع: التفتيس
153	386	القسم الخامس: التعدي على الأملاك العقارية
153	389-387	القسم السادس: إخفاء الأشياء
156-154	389 مكرر- 389 مكرر7	القسم السادس مكرر: تبييض الأموال
157-156	394 -390	القسم السابع: التعدي على الملكية الأدبية والفنية
158-157	394مكرر-394مكرر7	القسم السابع مكرر: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
165-159	417-395 مكرر3	القسم الثامن: الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل
172-166	428-418	الباب الثالث: الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية
178-173	439-429	الباب الرابع: الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية
196-179	468-440	الكتاب الرابع: المخالفات وعقوباتها
184-179	445-440	الباب الأول: المخالفات من الفئة الأولى
184-179	445-440	الفصل الأول: الدرجة الوحيدة للمخالفات من الفئة الأولى
179	440-440 مكرر	القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
180	441-441 مكرر	القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي
182-181	442-442 مكرر	القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالأشخاص
182	443	القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالحيوانات
183	444	القسم الخامس: مخالفات المتعلقة بالأموال
183	444 مكرر	القسم السادس: المخالفات المتعلقة بالطرق
184	445	القسم السابع: عقوبة العود في المخالفات من الفئة الأولى
195-184	465-446	الباب الثاني: المخالفات من الفئة الثانية
186-184	450-446	الفصل الأول: الدرجة الأولى للمخالفات من الفئة الثانية
184	446	القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالطرق
184	447	القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأشخاص
185	449	القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالحيوانات
186	450	القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالأموال
191-187	458-451	الفصل الثاني: الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية
188-187	452-451	القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
190-188	454-453	القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي
190	455	القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

الصفحة	المواد	العنوان
190	456	القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالأشخاص
191	457	القسم الخامس: المخالفات المتعلقة بالحيوانات
191	458	القسم السادس: المخالفات المتعلقة بالأموال
195-191	464-459	الفصل الثالث: الدرجة الثالثة للمخالفات من الفئة الثانية
192-191	459	القسم الأول: المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي
193	461-460	القسم الثاني: المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي
194	462	القسم الثالث: المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية
194	463	القسم الرابع: المخالفات المتعلقة بالأشخاص
195	464	القسم الخامس: المخالفات المتعلقة بالأموال
195	465	الفصل الرابع: عقوبة العود في المخالفات من الفئة الثانية
196	466	الباب الثالث: أحكام مشتركة بين مختلف المخالفات
196	468-467	أحكام عامة

**الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن
قانون العقوبات، المعدل والمتمم.**

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،
- وبعد الإطلاع على الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965
المتضمن التنظيم القضائي.

يأمر بما يلي :

**الجزء الأول
المبادئ العامة
أحكام تمهيدية**

المادة الأولى : لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

المادة 2 : لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

المادة 3 : يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.
كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقاً
لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

**الكتاب الأول
العقوبات وتدابير الأمن**

المادة 4 : (معدلة) يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.
العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.
العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها
القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.
إن لتدابير الأمن هدف وقائي.

يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 (الفقرة 4) و370 من قانون الإجراءات الجزائية. (1)

الباب الأول العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية (2)

الفصل الأول العقوبات الأصلية

المادة 5 : (معدلة) العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

- 1- الإعدام،
- 2- السجن المؤبد،
- 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الأصلية في مادة الجناح هي :

- 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،
- 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

- 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،
- 2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج. (3)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 12)

تمت بفقرة خامسة تضمنتها أحكام الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر. 80 ص. 1190) وحررت كما يلي :
يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.
وتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى.
وتكون تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون.
والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.
يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والضرر، والمصاريف مع مراعاة ما نصت عليه المادة 310 الفقرة 4 و370 من قانون الإجراءات الجزائية.
إن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية أم عينية.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.
وتكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى.
وتكون تبعية إذا كانت مترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون.
والعقوبات التكميلية لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.
ولتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية أو عينية.

(2) استبدل عنوان الباب الأول بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر. 71 ص. 8)

حرر عنوان الباب الأول في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي: "العقوبات".

(3) عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. (ج.ر. 07 ص. 04)

عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.(ج.ر.84 ص.12) وحررت كما يلي :

1- الإعدام،

2- السجن المؤبد،

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

- 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،
- 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

- 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،
- 2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

عدلت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر.71 ص.8) وحررت كما يلي :

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات.

(1) الإعدام.

(2) السجن المؤبد.

(3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ،

إن عقوبات السجن لا تمنع تطبيق عقوبة الغرامة.

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

- (1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،
 - (2) الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج.
- إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:
- (1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
 - (2) الغرامة من 20 إلى 2.000 دج.

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982،(ج.ر.7 ص.317) وحررت كما يلي :

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات :

(1) الإعدام.

(2) السجن المؤبد.

(3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة،

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

- (1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- (2) الغرامة التي تتجاوز 2.000 دج.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

- (1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- (2) الغرامة من 20 إلى 2.000 دج.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي :

1 - الإعدام.

2 - السجن المؤبد.

3 - السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

والعقوبات الأصلية في مواد الجنح هي :

- 1 - الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- 2 - الغرامة التي تتجاوز 2.000 دينار.

والعقوبات الأصلية في مواد المخالفات هي :

- (1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- (2) الغرامة من 5 إلى 2.000 دينار.

المادة 5 مكرر : (جديدة) إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة. (1)

الفصل الأول مكرر (2) العمل للنفع العام

المادة 5 مكرر 1 : يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفير الشروط الآتية :

- 1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،
 - 2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،
 - 3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا،
 - 4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.
- يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.
- يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.

المادة 5 مكرر 2 : ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام.

المادة 5 مكرر 3 : يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.

المادة 5 مكرر 4 : في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

المادة 5 مكرر 5 : يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

المادة 5 مكرر 6 : لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص. 84 ص. 12)

(2) أضيف الفصل الأول مكرر والمتضمن المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 (ج.ر.ص. 3)

الفصل الثاني العقوبات التبعية

المادة 6 : (ملغاة) (1)

المادة 7 : (ملغاة) (2)

المادة 8 : (ملغاة) (3)

(1) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص 84 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.
وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجنابة.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص 84 ص.29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقاً للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

(3) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص 84 ص.29)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص 7 ص.318) وحررت كما يلي :

الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في :

- (1) عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
- (2) الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية، ومن حمل أي وسام.
- (3) عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- (4) عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو ناظراً ما لم تكن الوصاية على أولاده.
- (5) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر.ص 49 ص.3064) الفقرة رقم 2 :

بدلاً من : 2 - الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية.
يقراً : 2- الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

الحرمان من الحقوق الوطنية يتلخص في :

- 1 - عزل وطرده المحكوم عليه من جميع الوظائف العمومية وجميع الخدمات والمناصب العمومية وحرمانه من مباشرتها.
 - 2 - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح وعلى العموم كافة الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.
 - 3 - عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
 - 4 - عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو ناظراً ما لم تكن الوصاية على أولاده.
 - 5 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
- ولا يطبق الحرمان من الحقوق الوطنية إلا لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج على المحكوم عليه.

الفصل الثالث العقوبات التكميلية

المادة 9 : (معدلة) العقوبات التكميلية هي :

- 1- الحجر القانوني،
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- 3- تحديد الإقامة،
- 4- المنع من الإقامة،
- 5- المصادرة الجزئية للأموال،
- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- 7- إغلاق المؤسسة،
- 8- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- 9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،
- 10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- 11- سحب جواز السفر،
- 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. (1)

المادة 9 مكرر : (جديدة) في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 12)

عدلت بالقانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر. 17 ص. 449) وحررت كما يلي :

- 1 - تحديد الإقامة.
- 2 - المنع من الإقامة.
- 3 - الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- 4 - المصادرة الجزئية للأموال.
- 5 - حل الشخص الاعتباري.
- 6 - نشر الحكم.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

- 1 - الاعتقال.
- 2 - تحديد الإقامة.
- 3 - المنع من الإقامة.
- 4 - الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- 5 - المصادرة الجزئية للأموال.
- 6 - حل الشخص الاعتباري.
- 7 - نشر الحكم.

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 12)

المادة 9 مكرر 1 : (جديدة) يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

- 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
 - 2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
 - 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
 - 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
 - 5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قديما،
 - 6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. (1)

المادة 10 : (ملغاة) (2)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص 84 ص.12)

(2) ألغيت بالقانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أبريل 1989. (ج.ر.ص 17 ص.449)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر.ص 7 ص.318) وحررت كما يلي :
الاعتقال هو حجز بعض العاندين للإجرام المذكورين في المادة 60 مدة غير محددة في إحدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي، غير أنه لا يمكن تطبيق الحجز على النساء مهما يكن سنهن وكذا على الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 60 سنة أو يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.
ولا يشمل الاعتقال العقوبات الصادرة على الحدث البالغ من العمر 18 سنة.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
الاعتقال هو حجز بعض العاندين للإجرام لمدة غير محدودة في إحدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي.

المادة 11 : (معدلة) تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصاً مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج. (1)

المادة 12 : (معدلة) المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترناً بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة.

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 13)

تمت بفقرة جديدة بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر. 80 ص. 1190) وحررت كما يلي : يعاقب الشخص المحددة إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير تحديد إقامته.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذون انتقال مؤقتة داخل المنطقة.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 13)

تمت بفقرة جديدة بالأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، (ج.ر. 80 ص. 1190) وحررت كما يلي : يعاقب الشخص الممنوع إقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه .

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وأثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ إليه.

المادة 13 : (معدلة) يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة. عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائياً أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة. عندما يكون هذا المنع مقترناً بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن. يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج. (1)

المادة 14 : (معدلة) يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 13)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز دائماً أن يقضى بالمنع من الإقامة في حالة الحكم لجناية أو جنحة.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 13)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 8 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

المادة 15 : (معدلة) المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

غير أنه لا يكون قابلاً للمصادرة :

- 1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلاً عند معاقبة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع،
- 2- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية،
- 3- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته. (1)

المادة 15 مكرر : (ملغاة) (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص 84 ص.13)

عدلت الفقرة 1 بالقانون 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990، (ج.ر.ص 29 ص.954) وحررت كما يلي :

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إن كانوا يشغلونه فعلاً، عند معاقبة الجريمة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع.

تمت الفقرة الأولى بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج 53 ص.751) وحررت كما يلي :

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، غير أنه لا يكون قابلاً للمصادرة :

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج وأولاد المحكوم عليه إن كانوا يشغلونه فعلاً، عند معاقبة المخالفة وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع.

2 - الأموال المشار إليها في الفقرات رقم 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

3 - المداخل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

وفي حالة إصدار الحكم في جنائية، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، وكل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :

المصادرة هي إضافة أموال معينة إلى ملك الدولة.

ويجوز للقاضي في حالة الحكم في جنائية أن يأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت أو كانت ستستعمل في مكافأة مرتكبها، وكل ذلك دون الإخلال بحقوق الغير.

ولا يجوز الأمر بمصادرة الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة الحكم في جنحة أو مخالفة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.ص 84 ص.29)

أضيفت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990، (ج.ر.ص 29 ص.954) وحررت كما يلي :

في حالة الحكم بعقوبة من أجل إحدى الجرائم المشار إليها في المواد 119 و 162 و 172 و 173 و 175 و 382 و 422 مكرر و 426 مكرر من هذا القانون يجوز لجهة الحكم النطق بالمصادرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 3 المذكورة أعلاه.

المادة 15 مكرر 1 : (جديدة) في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. (1)

المادة 15 مكرر 2 : (جديدة) يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة. (2)

المادة 16 : (معدلة) يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضررة. وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية. (3)

المادة 16 مكرر : (جديدة) يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنائية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. (4)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 13)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 13)

(3) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير إلا إذا تعلق الأمر بتدبير من تدابير الأمن قضي به وفقا للمادة 25 أو لنص صريح في القانون.

(4) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

المادة 16 مكرر 1 : (جديدة) يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. (1)

المادة 16 مكرر 2 : (جديدة) يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. (2)

المادة 16 مكرر 3 : (جديدة) يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.
غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/ أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون. (3)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

المادة 16 مكرر 4 : (جديدة) دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة. لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة. (1)

المادة 16 مكرر 5 : (جديدة) يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية. (2)

المادة 16 مكرر 6 : (جديدة) يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9 مكرر 1 و 16 مكرر 1 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4 و 16 مكرر 5 من هذا القانون. (3)

المادة 17 : منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 14)

(3) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15)

المادة 18 : (معدلة) للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.
يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة لتطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل. (1)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

الباب الأول مكرر (1) العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

- المادة 18 مكرر : (معدلة)** العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح هي :
- 1 – الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
 - 2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :
 - حل الشخص المعنوي،
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
 - نشر وتعليق حكم الإدانة،
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه. (2)

- المادة 18 مكرر 1 :** العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي :
- الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

(1) أضيف بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. (ج.ر.71 ص.8)

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر.84 ص.15)

- أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، (ج.ر.71 ص.8) وحررت كما يلي :
- العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح هي:
- 1 – الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
 - 2 – واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :
 - حل الشخص المعنوي،
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
 - نشر وتعليق حكم الإدانة،
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

المادة 18 مكرر 2 : (جديدة) عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي :

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة. (1)

المادة 18 مكرر 3 : (جديدة) عندما يعاقب شخص معنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. (2)

الباب الثاني تدابير الأمن (3)

المادة 19 : (معدلة) تدابير الأمن هي :

1- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية،

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية. (4)

المادة 20 : (ملغاة) (5)

(1) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15)

(2) أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15)

(3) عدل عنوان الباب الثاني في النص المترجم إلى اللغة الفرنسية فقط وذلك بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(4) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تدابير الأمن الشخصية هي :

1 - الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.

2 - الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

3 - المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.

4 - سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

ويجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن.

(5) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:
تدابير الأمن العينية هي :

1 - مصادرة الأموال.

2 - إغلاق المؤسسة.

المادة 21 : (معدلة) الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة. يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي. يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجمالي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية. (1)

المادة 22 : (معدلة) الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2).

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكييفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. (2)

(1) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15)

عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982. (ج.ر. 7 ص. 318) وحررت كما يلي :
الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.
يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة. يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.

استدراك للقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، (ج.ر. 49 ص. 3065) الفقرة الأولى السطر الرابع :
بدلا من:قائم ارتكاب....."
يقرأ: ".....قائم وقت ارتكاب....."

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض وذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.
ويجب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي.

(2) عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 15)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض وذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان.

المادة 23 : (ملغاة) (1)

المادة 24 : (ملغاة) (2)

المادة 25 : (ملغاة) (3)

المادة 26 : (ملغاة) (4)

الكتاب الثاني
الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة

الباب الأول
الجريمة

الفصل الأول
تقسيم الجرائم

المادة 27 : تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات.

المادة 28 : لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكماً يطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه.

(1) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أياً منها.
ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.
ويجوز أن يؤمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

(2) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر ويقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحداً أو بعضاً من أولاده.
ويجوز أن يؤمر بالإنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

(3) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة.
ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية.

(4) ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج.ر. 84 ص. 29)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي :
يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون.